



مركز المرأة للإرشاد
القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal
Aid and Counselling



دليل مبسط حول إجراءات استخراج حصر الإرث لتحصيل الميراث

إعداد
أعضاء النادي الحقوقي النسوي

الإشراف والمراجعة القانونية
هنادي احمدات - المسؤولة القانونية

المراجعة والتطوير
فاتن نبهان - مديرة البرامج
رانية صلاح الدين - مديرة وحدة الخدمات والتمكين

2025



مركز المرأة للإرشاد
القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal
Aid and Counselling



دليل مبسط حول إجراءات استخراج حصر الإرث لتحصيل الميراث

إعداد

أعضاء النادي الحقوقي النسوي

الإشراف والمراجعة القانونية

هنادي احمدات - المسؤولة القانونية

المراجعة والتطوير

فاتن نبهان - مديرة البرامج

رانية صلاح الدين - مديرة وحدة الخدمات والتمكين

2025



مركز المرأة للإرشاد
القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal
Aid and Counselling

منظمة فلسطينية مستقلة غير ربحية وغير حكومية تسعى إلى تطوير مجتمع فلسطيني ديمقراطي يقوم على مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. وتعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في إطار آليات ومعايير حقوق الإنسان الدولية، تأسس المركز في القدس عام 1991، ويتمتع بمركز استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC). يعمل المركز من خلال رؤية نسوية مبنية على المساواة والعدالة الاجتماعية، ويلعب دورًا بارزًا في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني في المجالين العام والخاص، وتحقيقًا لهذه الغاية يعمل المركز في اتجاهين رئيسيين في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز النساء الفلسطينيات، إضافة إلى تلبية الاحتياجات للنساء ضحايا العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبصفته أحد المدافعين الرئيسيين عن حقوق المرأة في فلسطين، يفتخر المركز بالتزامه الذي لا يلين بتقديم المساعدة القانونية والاستشارات الاجتماعية وخدمات الحماية للنساء.

لماذا هذا الدليل؟

تمكين النساء من الدفاع عن حقوقهن ودعم وصولهن للعدالة، ومن خلال متابعة قضاياهن وتقديم الدعم والاستشارة وتمثيلهن أمام المحاكم، تبين لنا أن عددا كبيرا من النساء يواجهن صعوبات في معرفة الإجراءات القانونية المتعلقة بالميراث، لا سيما فيما يخص استخراج حجة حصر الإرث، التي تعد الخطوة الأساسية لتنظيم الحقوق وتحديد الحصص بين الورثة الشرعيين. من هنا جاءت فكرة هذا الدليل، ليكون كتيبًا إرشاديًا مبسطًا وسهل الاستخدام، يوضح لك الخطوات المطلوبة لاستخراج حصر الإرث، ويجيب عن الأسئلة الشائعة التي تحتاجها النساء قبل البدء في هذا المسار القانوني.

جاء هذا الدليل بمبادرة من أعضاء النادي الحقوقي النسوي-وهو فريق من المحاميات والمحامين الشباب الذين تلقوا تدريبات قانونية وعملية ضمن برامج المركز- ليساعدك على معرفة كيفية البدء في إجراءات حصر الإرث، والمحكمة المختصة، والمستندات والإجراءات اللازمة للبدء في مسار المطالبة بحقك في الإرث.

إن فهم الإجراءات القانونية هو حق، وممارسته هو فعل تمكين. لذا ندعو كل من تستخدم هذا الدليل إلى مشاركته، وتعميمه، والاستفادة منه كأداة للمطالبة بالحق، وللمساهمة في بناء العدالة داخل الأسرة والمجتمع.

ما هو حصر الإرث؟

حصر الإرث هو إجراء قانوني يُتبع بعد وفاة شخص لتحديد الورثة الشرعيين وتحديد نصيب كل منهم من التركة، سواء كانت التركة أموالاً أم عقارات أم ممتلكات أخرى.

- المحكمة المختصة لتقديم معاملة حصر الإرث هي المحكمة الشرعية التي تعمل في منطقة إقامة المتوفى

أسباب الميراث، وأقسام الورثة، وموانع الميراث.

أولاً: أسباب الميراث

الميراث لا يُعطى إلا لمن توفرت فيه أسباب الاستحقاق، وهي:

- الزواج: أي عقد الزواج الصحيح، ويشمل الزوج والزوجة.
- النسب: أي القرابة بين الأفراد، وتشمل:
 - « الأصول مثل: الأب والأم والجد والجدة.
 - « الفروع مثل: الابن والبنت والحفيد والحفيدة.
 - « الحواشي مثل: الإخوة، الأعمام، أبناء الإخوة.

ملاحظة: في حال وجود قاصر (طفل أو طفلة دون سن الرشد) ضمن الورثة، يجب تقديم شهادة الميلاد، وإبلاغ المحكمة أو القاضي بذلك.

(ويفضل في هذه الحالة أن تستخرج حجة وصاية من قبل الأم، إذا لم يكن هناك ولي شرعي أو إذا لم يكن قد تم تعيين وصي قبل الوفاة)

ثانياً: أقسام الورثة

من الذكور:

- الابن وابنه وإن نزل، مثل: ابن الابن أو بنت الابن.
- الأب وأبوه (الجد لأب) وإن علا، مثل: جد الجد أو جدة الجدة.
- الإخوة (سواء أشقاء، أو من الأب، أو من الأم).
- أبناء الإخوة غير الأشقاء من الأم (أبناء الإخوة من الأم يُعتبرون من ذوي الأرحام).
- العم وابن العم من جهة الأب، سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط (أما من جهة الأم فهم من ذوي الأرحام).
- الزوج.

من الإناث:

- البنت، وبنت الابن وإن نزل.
- الأم.
- الجدة (من جهة الأب أو الأم).
- الأخت، سواء كانت شقيقة، أو من الأب، أو من الأم.
- الزوجة.

ذوو الأرحام: كل قريبٍ ليس بصاحب فرض ولا عصبية، مثل: الخالة، والعممة، وابن البنت، وبنات الإخوة، وأب الأم، والعصبية هم قرابة الرجل لأبيه، وعصبية الرجل هو الذكر الذي يدلّي إلى الميت؛ أي أقرباء الميت من الذكور

ثالثاً: موانع الميراث

وهي الأسباب القانونية أو الشرعية التي تمنع الشخص من أن يرث، ومنها:

- القتل العمد: إذا قام أحد الورثة بقتل المورث عمداً، يمنع من الميراث.
- اختلاف الدين: لا يرث المتوفى إلا من كان مسلماً ويتبع ديانة الإسلام.
- الردة: المرتد لا يرث المسلم، أما المسلم فيرث المرتد وهو الشخص الذي يخرج عن الديانة الإسلامية.

عمل حصر الإرث

أولاً: الحصول على شهادة الوفاة

- تستخرج شهادة الوفاة من دائرة الأحوال المدنية أو الجهة المختصة (وزارة الداخلية).
- لاستخراج شهادة الوفاة، يجب تقديم تقرير وفاة صادر عن المستشفى أو الطبيب المختص.
- من له حق تقديم حصر الإرث:
- مرة أخرى: يستطيع كل من ورثة الميت أو أقاربه من الدرجة الأولى (الزوج والزوجة) أو الأشقاء والشقيقات والأصول (الأم والأب) والفروع (الابن والبنت) تقديم طلب لحصر إرثه.

ثانياً: تقديم طلب حصر الإرث

يقدم طلب لحصر الإرث إلى المحكمة الشرعية المختصة، ويرفق معه دفع الرسم القانوني عن كل وفاة. ويجب إرفاق المستندات التالية مع الطلب:

- صورة عن شهادة الوفاة.
- صورة عن هوية مقدم الطلب.
- صور كاملة لهويات جميع الورثة.

مستندات إضافية قد تُطلب أحياناً من المحكمة:

- شهادات الميلاد أو الزواج، خاصة في حال وجود أطفال أو إثبات صلة قرابة.
- حجة حصر إرث سابقة إذا كان هناك ورثة توفي أحدهم لاحقاً وكان له ورثة جدد.
- مستندات ملكية خاصة بالتركة (مثل: سندات عقار، عقود ملكية، أو حسابات بنكية)، تُستخدم لاحقاً ضمن إجراءات حصر التركة أو التنازل.

بعد تقديم الطلب، يجب:

- أخذ صورة عن الطلب وتعليقها على لوحة الإعلانات في المسجد التابع لمنطقة سكن المتوفى لمدة 14 يوماً.
- بعد انتهاء المدة، يتم توقيع الطلب من إمام المسجد.
- مراجعة المحكمة الشرعية بعد ذلك لإتمام باقي إجراءات استخراج حجة حصر الإرث.

ثالثاً: إصدار حجة حصر الإرث:

بعد انتهاء إجراءات استصدار حجة حصر الإرث وتقديمها للمحكمة مع كافة المستندات المطلوبة، يجب على مقدم الطلب اصطحاب شاهدين معرفيين على علم ودراية ومعرفة شخصية بالمتوفى والورثة لتأكيد المعلومات

الواردة في طلب حصر الإرث، وبعد سماعهم تسجيل الحجة تُعطى رقمًا وتاريخ إصدار وفق الأصول والقانون، ثم تصدر المحكمة الشرعية ما يعرف بـ "حجة حصر الإرث" ويطلق عليها أيضا "إعلام وراثه".

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التالية:

- أسماء الورثة الشرعيين بشكل دقيق.
- صفاتهم: مثل الزوج، الابن، الأم، الأخت، وغيرهم من الورثة حسب درجة قرابتهم من المتوفى.
- أنصبتهم الشرعية: أي الحصص التي يستحقها كل وارث وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (وتسمى الأسهم أو الأنصبة الشرعية)

ملاحظات مهمة:

- حجة حصر الإرث لا تحدد قيمة التركة أو نوعها، بل تقتصر على تحديد الورثة الشرعيين وأنصبتهم فقط، دون الدخول في تفاصيل الأموال أو الممتلكات.
- بعد إصدار الحجة، يمكن للورثة البدء بإجراءات توزيع التركة، أو بيعها، أو تصفية الحسابات البنكية التي كانت باسم المتوفى، حسب الاتفاق فيما بينهم.

ملاحظة ختامية

إن الإجراءات المذكورة أعلاه قد تختلف من حالة لأخرى حسب تفاصيل القضية وقرار المحكمة المختصة. لذلك من الأفضل دائماً استشارة محام أو التوجه إلى أقرب محكمة شرعية للحصول على معلومات دقيقة وحديثة تتناسب مع حالتك الشخصية.

أسئلة شائعة

السؤال: هل يجب حضور جميع الورثة للمحكمة لتقديم طلب حجة حصر الإرث؟

الجواب: لا، يكفي أن يحضر أحد الورثة فقط، أو من ينوب عنهم بموجب وكالة شرعية رسمية.

السؤال: كم يستغرق إصدار حجة حصر الإرث؟

الجواب: غالباً ما تستغرق الإجراءات أسبوعين أو أكثر بقليل، ويعتمد ذلك على سرعة استكمال المستندات ومواعيد المحكمة.

السؤال: هل يمكن الطعن في حجة حصر الإرث؟

الجواب: نعم، يمكن تقديم اعتراض رسمي للمحكمة الشرعية في حال وُجد خطأ في الحجة، أو تم إغفال أحد الورثة أو بياناتهم بالوقت الذي يتم اكتشاف الخلل فيه، ولا توجد مدة محددة مرتبطة بهذا الاعتراض.

السؤال: ما هو التخارج وما علاقته بحجة حصر الإرث؟

الجواب: التخارج هو عوض مالي بقيمة الحصة الإرثية. يتم بموجبه بيع أو التنازل عن الحصص الإرثية من أحد الورثة لصالح وريث آخر مقابل عوض مالي أو ثمن محدد يتم الاتفاق عليه بينهم ومساو للحصص الإرثية للوارث، ويقصد بالتخارج إخراج الورثة من التركة بشكل رسمي.

خاتمة

يأتي هذا الدليل المبسط كاستجابة عملية لحاجة متكررة واجهتها النساء في مسار المطالبة بحقوقهن الإرثية،

وهو ثمرة جهد جماعي من أعضاء النادي الحقوقي النسوي، بإشراف قانوني ومراجعة نسوية متخصصة من المركز، حيث نأمل أن يشكل خطوة أولى نحو تعزيز الوعي بالإجراءات القانونية المرتبطة بحصر الإرث، وأن يسهم في تمكين النساء من الوصول إلى حقوقهن دون تعقيد أو تهميش .

وضع هذا الدليل خصيصا ليساعدك على فهم خطوات استخراج حجة حصر الإرث بطريقة بسيطة وواضحة. إذا كنتِ تمرين بهذه التجربة لأول مرة، أو تشعرين أن الإجراءات القانونية معقدة، فتذكري أن المعرفة هي أول خطوة نحو تحصيل حقلك.

لا تترددي في استخدام هذا الدليل كمرشد لك، ومشاركته مع من قد تحتاجه من النساء في محيطك.

وإذا احتجت لأي توضيح أو دعم إضافي، نحن في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مستعدات لمساعدتك. تواصلنا معنا للحصول على استشارة قانونية أو اجتماعية، وسنكون إلى جانبك خطوة بخطوة.

ويبقى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ملتزما بتقديم الدعم القانوني والاجتماعي، ومواصلة العمل من أجل مجتمع فلسطيني أكثر عدالة ومساواة.



WCLAC

مركز المرأة للإرشاد
القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal
Aid and Counselling

- 📍 شارع وريعة شطارة، بطن الهوى، رام الله 23
23, Wadi'a Shatarah St., Batn Al-Hawa, Ramallah
- 📧 P.O.Box 54262 Jerusalem Postal Code 91516
ص.ب. 54262 القدس - الرمز البريدي 91516
- ☎ 00970 2 2956146/7
00970 2 2967915/6
- 📄 00970 2 2956148
- ✉ info@wclac.org



1800 80 70 60



WCLAC.ORG





تم إنتاج هذا الدليل تحت مشروع "نحو زيادة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني ومساءلة أعلى للمسؤولين: توحيد الجهود لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد النساء الفلسطينيات المهمشات" الذي يموله صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة. المعلومات والآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة موقف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة والذي لن يكون مسؤولاً عن استخدام المعلومات المقدمة.

